

جامعة حماه

كلية الهندسة الزراعية سلمية

السنة الرابعة فصل الثاني

قسم الاقتصاد الزراعي

التشريعات الزراعية

الجلسة العملية السابعة

د . منذر الحاج

والاهتمام بمصالح الفلاحين، والعمل على تحقيق وحدة نضالهم وطنيا" وقوميا" وتوفير التلاحم بينهم وبين العمال والمنظمات الشعبية الأخرى، وتنظيم العلاقات الخارجية بين الاتحاد وما يمثله قوميا" ودوليا".

### بنيته التنظيمية ومقره

تتكون البنية التنظيمية للاتحاد العام للفلاحين مما يلي:

**الجمعية الفلاحية التعاونية:** في مستوى القرية الواحدة أو القرى المتعددة، ولا يجوز تأليف جمعية يقل عدد أعضائها عن ثلاثين عضوا"، وهي إما أن تكون جمعية متعددة الأغراض، أو نوعية متخصصة، أو إنتاجية متخصصة، أو مشتركة. ويدير الجمعية مجلس إدارة تنتخبه الهيئة العامة، هي مجموع المنتسبين للجمعية. التي تعقد اجتماعاتها أو مؤتمراتها سنويا" أو استثنائيا"، ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقادها. ويتألف مجلس إدارة الجمعية من ثلاث أعضاء على الأقل.

**الرابطة الفلاحية:** وتتكون من الجمعيات التعاونية الفلاحية القائمة في المنطقة الإدارية، ويدير أعمالها مكتب تنفيذي ينتخبه المؤتمر السنوي من بين أعضائه. ويراوح عدد أعضاء المكتب الرابطة بين ٣ و ٥ أعضاء من أصل ٧-١٩ عضوا" هم مجلس الرابطة. وتعد الرابطة مؤتمراتها سنويا" أو استثنائيا". ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقاده.

**اتحاد فلاحى المحافظة:** ويتكون من مجموع الروابط الفلاحية في المناطق الإدارية في مستوى المحافظة ويدير أعماله مكتب تنفيذي يراوح عدده بين ٥ و ٩ من أعضاء مجلس اتحاد المحافظة المنتخب ومن بين أعضاء مؤتمر الاتحاد. ويعقد اتحاد المحافظة مؤتمره كل سنتين دوريا" أو استثنائيا" وفق أحكام النظام الداخلي.

**الاتحاد العام للفلاحين:** ويتكون من مجموع الروابط الفلاحية في المناطق الإدارية في مستوى المحافظة ويدير أعماله مكتب تنفيذي مؤلف من ١١-١٣ عضوا" ينتخبهم مجلس الاتحاد العام المنتخب من بين الأعضاء الأصلاء في المؤتمر العام للفلاحين الذي ينعقد كل خمس سنوات دوريا" أو استثنائيا" وفق أحكام النظام الداخلي.

وإلى جانب مجالس إدارات الجمعيات والمكاتب التنفيذية للروابط والاتحادات الفلاحية في المحافظات والمكتب التنفيذي للاتحاد العام للفلاحين تنتخب المؤتمرات الفلاحية لجان التفتيش والمراقبة في منظمة فلاحية على حدة ويكون عدد أعضاء كل منها ثلاثة. والهيئة العامة في الجمعية الفلاحية، أو المؤتمر (في الرابطة أو الاتحاد المحافظة أو الاتحاد العام) هما السلطة العليا في التنظيم الفلاحى، وقراراتهما ملزمة للمجلس ( مجلس الإدارة – مجلس الرابطة- مجلس الاتحاد الفرعي – مجلس الاتحاد العام) ولجميع أعضائها.

ويكون اجتماع الهيئة العامة أو المؤتمر قانونيا" إذا حضرته أغلبية الأعضاء، فإذا قل عددهم عن ذلك انعقد في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ الاجتماع السابق، ويكون قانونيا" مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

أما المقرات فلكل منظمة فلاحية مقرها الكائن في منطقة عملها. أما الاتحاد العام ففي العاصمة.

### عضوية الاتحاد

حدد المرسوم رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠ تعريفا" واضحا" للفلاح الذي يحق له الانتساب للتنظيم الفلاحى، لكن القانون تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٠ هو الذي عرف الفلاح على نحو دقيق، فقد نصت المادة الأولى منه على أن الفلاح هو كل رجل أو امرأة ينتمي إلى إحدى الفئتين التاليتين: العمال الزراعيين، سواء كانوا عاديين أو فنيين أو وكلاء أو عمال خدمات زراعية، وكل من يعمل في الأرض بنفسه مباشرة أو بالاشتراك مع أفراد أسرته أو جمعيته الفلاحية من دون الاستعانة بجهود الآخرين سواء كان مزارعا" بالمشاركة أو بالبدل، وكذلك المالك الذي لا تتجاوز ملكيته الحد الأعلى للتوزيع المقرر للفلاحين بموجب قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته.

ولانتساب إلى الجمعية الفلاحية اختياري إلا فيما ورد عليه نص تشريعي خاص. وقد حددت المادة ١٦ من القانون المشار إليه شروط العضوية بما يلي: أن يكون طالب العضوية متمتعاً "بالجنسية العربية السورية أو الجنسية إحدى الدول العربية، وأن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر، وأن ينطبق عليه تعريف العضو الوارد في القانون.

وتسقط العضوية عن المنتسب في حالات حددها القانون وهي: فقدان إحدى شروط العضوية أو إذا فرضت بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها بالقانون ٢١ أو التلاعب بسجلات المنظمة أو أوراقها أو تعمد أتلافها أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الإنتاج أو عرقلة تحقيق أهداف المنظمة، أو عدم تسديد الالتزامات المستحقة الأداء أو العهد الشخصية في المدة المحددة، أو إساءة التصرف، بعد إجراء تحقيق خطي من المنظمة الأعلى يثبت فيه إضرار العضو بمصالح المنظمة أو مخالفته للقوانين والأنظمة المرعية.

### صلاحيات الاتحاد ونشاطه وبرامجه

من الصعوبة الفصل بين أهداف الاتحاد وصلاحياته ونشاطه، وقد تناولت الأهداف التي سبق ذكرها كل ما يسعى الاتحاد إلى تحقيقه. ومع ذلك فثمة صلاحيات ونشاطات يمكن تلخيصها على النحو التالي: الإشراف على المنظمات الفلاحية في القطر والسعي لتحقيق أهدافها، ورعاية مصالح الفلاحين وتمثيلهم في المجالس واللجان والهيئات المختلفة محلياً وعربياً ودولياً، والمشاركة في رسم سياسة القطر الزراعية، وتنفيذ ما يخص الاتحاد منها، ووضع الخطط العملية وتحديد مسؤوليات منظمات الاتحاد في مجالات الإنتاج والخدمة، والإسهام في إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقطاع الزراعي، ورعاية مصالح الفلاحين غير المنتسبين إلى الاتحاد والسعي إلى تنظيمهم، وإصدار المطبوعات التي تخدم قضايا الزراعة والفلاحين، ومن نشاط الاتحاد كذلك تنفيذ المشروعات الإنتاجية والإنمائية لمصلحة المنظمات الفلاحية، والإشراف على معاهد التنقيف الفلاحية وإعداد الأطر الفلاحية المؤهلة وعقد دورات تنقيفية فلاحية في المحافظات، والمشاركة في عقد دورات لمحو الأمية بالتعاون مع الجهات المعنية وإقامة المخازن الاستهلاكية ومراكز بيع الأدوية الزراعية ومحطات إصلاح الآلات الزراعية ومحطات المحروقات، وتزويد الجمعيات الفلاحية بالآلات الزراعية، وتسويق الحاصلات الزراعية تعاونياً، ودعم المشروعات الزراعية مادياً ومعنوياً وتوفير الرعاية الصحية للفلاحين في القطر وخارجه.

ولاتحاد الفلاحين معهد تنقيفي مركزي (معهد آذار) وإحدى عشر معهداً فرعياً في المحافظات ينظم كل منها عدداً من الدورات السنوية ويقدم الاتحاد للدارسين فيها مستلزمات الدراسة والإقامة وتعويضات مادية شهرية كما يصدر الاتحاد جريدة اسبوعية (نضال الفلاحين)